# عناية الشريعة الإسلامية بالنسل وصيانتها للأنساب

للدكتور عبدالله محمد دنع الله *

قضى الله سبحانه وتعالى في سابق الأزل أن يوجد في هذه الحياة الدنيا -لحكمة يعلمها هو- أناساً من ذرية آدم عليه السلام يتناسلون ويتوالدون، ويعبدون الله، ويعملون في عمارة هذا الكون الرحيب واستغلال ثرواته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ولما كان هذا التوالد والتناسل لا يكون إلا باتصال الرجل بالمرأة، غرز الله في قلب كل واحد من النوعين ميلاً إلى الآخر، ولكن الله عزّ وجل الذي كرم الإنسان كما نطق بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، لم يترك الذكر والأنثى من البشر يجتمعان ويلتقيان من غير ضابط ولا رابط كلما دعت إلى ذلك الغريزة المشتركة بينهما، كما يجتمع الذكر والأنثى من الحيوانات، بل شرع وسيلة لذلك نظاماً يرتفع بالإنسان ويسمو به عن مراتع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة، ذلكم النظام هو نظام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة.

وقد وضع الله لهذا الزواج من القواعد والأحكام ما يكفل تكوين الأسرة السليمة الصالحة، وبالتالي يتكون المجتمع الصالح الذي يقوم على دعائم قوية لا تؤثر فيها الهزات والزعازع، لأن الأسرة هي العماد الهام الذي يقوم عليه البيان الاجتماعي للأمة التي تتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض، وقد قال

---

* قاضي بمحكمة التمييز بدبي ٠

الأستاذ المرحوم محمود شلتوت (ومن الطبيعي أن البنيان المكون من لبنات، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة كانت الأمة المكونة منها كذلك، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال).

ولهذا عُنيت الشريعة الإسلامية بالأسرة أشد العناية وأكملها، ووضعت لها من الأحكام ما يكفل لها إرساء الدعائم وسلامة البنيان. ولم يعرف العالم منذ ميلاد الانسانية نظاماً للأسرة أسعد من النظام الذي وضعه الإسلام، وإليه يعود الفضل في بقاء الأمة الإسلامية، واستعصائها على الفناء على الرغم من الظروف القاسية التي مرت بها. ولا تزال الأسرة المسلمة تؤدي واجبها في المجتمع، تثبت دعائمه وتصون بنيانه، شاهدةً على واقعية رسالة الإسلام، وصلاحها للحياة في كل زمان ومكان.

## النسل هدف أصيل من أهداف الزواج

وإذا كانت الحياة لبني الإنسان لا تستمر إلى الوقت الذي أراده الله إلا باستمرار التوالد والتناسل الذي لا سبيل إليه إلا بالزواج، فإن هذا يدل على أن الهدف الأول من مشروعية الزواج هو تحقيق النسل، الذي يسعى في عمارة هذا الكون، وتدبير المصالح وتبادل المنافع، وبعبارة أخرى فإنه يدل على أن النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية وثمرة من ثمراتها المقصودة، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون»[1].

---

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

جاء في تفسير القرطبي عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصري أنهم قالوا: المراد بالمودة الجماع، والمراد بالرحمة الولد[1].

وجاء في آية أخرى قوله تعالى: «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات»[2].

حكى ابن العربي في تفسير هذه الآية أقوالاً متعددة في كلمة «حفدة» وانتهى من ذلك إلى أن الظاهر الذي يدل عليه اللفظ القرآني أن المراد بالبنين أولاد الرجل من صلبه، والمراد بالحفدة أولاد ولده. وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا. ويكون تقدير الآية عنى هذا، والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن الأزواج بنين ومن البنين حفدة[3].

ومما يسترعي الانتباه في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى نظم الأزواج وما يمنحنا منهن من بنين وحفدة مع رزق الطيبات في عقد واحد، وهذا صنيع يشعرنا بأن حاجتنا إلى الأزواج والبنين ليست بأقل من حاجتنا إلى طيبات الرزق التي تحفظ كياننا وتقينا التعرض للضعف والانحلال[4].

كذلك من يتأمل في قوله تعالى: «نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم»[5] يجد فيها مؤشراً إلى أن مباشرة الرجل زوجته معللة بقصد النسل، إذ هو أثرها اللازم لها في الغالب، وتأتي الإشارة إلى ذلك من كلمة «حرث» لأن الحرث

---

(١) تفسير القرطبي، جـ١٤، ص١٧.

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٣) ابن العربي، جـ٣، ص١١٤٨-١١٥٠.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٤٣.

(٥) الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

هو موضع البذر والإنبات[1].

## النسل من النعم التي تبهج الحياة

هذا وقد عد الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق السعادة للإنسان. «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»[2] وهو نعمة تستحق الحمد ومنّة تقتضي الشكر والثناء على من أنعم بها. ولهذا جاء القرآن الكريم بالوعيد والتهديد لمن أُعطِيَ هذه النعمة من الناس ثم جحد وكفر، ولم يشكر الله الذي منحه إياها. «ذرني ومن خلقت وحيدا. وجعلت له مالاً ممدوداً. وبنين شهوداً»[3].

قال مجاهد: المراد بقوله تعالى: «وبنين شهوداً» أنهم حاضرين عند أبيهم، لا يسافرون بالتجارات، بل مواليهم وأجراؤهم يتولون ذلك عنهم، وهم قعود عند أبيهم يتمتع بهم، ويتملى بهم.

وكانوا -فيما ذكره السُّدِّي وأبو مالك وعاصم بن عمر بن قتادة- ثلاثة عشر. وقال ابن عباس ومجاهد: كانوا عشرة. ومن أبلغ النعم كونهم مقيمين عنده لا يفارقونه[4].

وقد نزلت هذه الآية في شأن الوليد بن المغيرة المخزومي، وإن كان غيره من الناس خلقوا مثل خلقه، ولكنه خص بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وايذائه الرسول عليه الصلاة والسلام وكان يسمى الوحيد في قومه[5].

---

(١) الأسرة في الإسلام، ص٩٠.

(٢) الآية ٤٦ من سورة الكهف.

(٣) الآيات ١١-١٣ من سورة المدثر. انظر الأسرة في الإسلام، ص٩٠.

(٤) تفسير ابن كثير، جـ٤، ص٤٤٢.

(٥) تفسير القرطبي، جـ١٩، ص٧١.

## السنة النبوية تدعو إلى النسل

وإذا نظرنا في السنة النبوية المطهرة فإننا نجد فيها ما يؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أن الهدف الأساسي من مشروعية الزواج هو تحقيق النسل، وذلك فيما رواه البيهقي في سننه عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[2].

وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي أذينة الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير نسائكم الودود الولود»[3].

وجاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يحثون الناس على الزواج بالمرأة التي تكون صالحة للولادة. وفي هذا يروي يونس بن عبيد عن معاوية ابن قرة عن أبيه أنه قال: خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الناس فقال: "ما استفاد عبدٌ بعد إيمان الله خيراً من امرأة حسنة الخلق، ودود

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٧، ص٨١.

(٢) المرجع السابق في نفس الصفحة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٧، ص٨٢.

ولود". وفي رواية أخرى أنه قال: "والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خيراً من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود"[1].

## حب النسل غريزة في نفس الإنسان

لم يكتفِ الإسلام بالتوجيه والأوامر التي تحث المسلمين على طلب الولد عن طريق الرابطة المشروعة التي سنها لهم، بل جعل الله في نفوس البشرية غريزة حب النسل التي تدفعهم إلى تنفيذ تلك الأوامر، ووضع في الطبائع الإنسانية الحرص على تربية الأولاد والعناية بشئونهم، وليس أدل على ذلك مما يُشاهَد في الواقع المحسوس لكل مجتمع بشري من عناية الوالدين بأولادهما، وما يتمتعون به منهما من حب عميق ورعاية كاملة، مهما كان الوالدان في شظفٍ من العيش وضيقٍ في الحياة. ومما يُشاهَد أيضاً من أن الزوجين اللذين يستمر زواجهما فترة من الزمن من غير إنجاب منهما للأولاد يصيبهما القلق خوفاً من العقم ويسرعان في الذهاب إلى الأطباء لفحص نفسيهما وعلاج الأمراض الطارئة التي تحول دون ولادتهما، وما ذلك إلا لحب أصيل في نفس الإنسان للولد، ولأن كل واحد من الزوجين قد أحس بأن البيت الذي يخلو من الأولاد مقفر لا حياة فيه ولا حركة ولا إيناس، ولا يجد فيه الزوجان البهجة والسعادة واستقرار النفس وراحتها.

## الأنبياء والرسل يطلبون الذرية

ولم تكن غريزة حب النسل في بشر دون بشر، ولا في أمة دون أمة، بل هي وضع فطري، يقوم على الميول الثابتة في الفطرة الإنسانية، والإنسان مطالب باحترام هذه الفطرة التي لا تقبل التغيير والتبديل. «فطرة الله التي فطر الناس

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٧، ص٨٢.

عليها لا تبديل لخلق الله»[1].

ولهذا نجد الأنبياء والمرسلين -وهم أصحاب المستوى الأعلى للبشرية في هذا الوجود- قد أحبوا النسل، وحرصوا على طلب الولد، ومن وُلد له منهم شكر الله على نعمة الولد، ومن لم يُولد به توجه إلى الله بالدعاء ليمنحه ذرية تؤنسه وتقويه على أمر دينه ودنياه وتقوم مقامه بعد موته، وقد قصَّ علينا القرآن الكريم أنباءهم، فحدثنا عن زكريا عليه السلام أنه توجه إلى الله بقلبٍ منيبٍ مخلصٍ فقال:

«ربِ إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك ربِ شقياً وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربِ رضياً»[2].

وقال: «ربِ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء»[3].

وقال أيضاً: «ربِ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين . فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين»[4].

قال المفسرون: المراد بقوله «فرداً» أي منفرداً لا ولد لي. ومعنى إصلاح الزوج أنه تعالى أصلحها للولادة فأزال عنها المانع بالعادة فجعلت زوجاً ولوداً بعد أن كانت عاقراً. هكذا حكاه القرطبي عن سعيد بن جبير وقتادة وأكثر المفسرين.

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الروم.

(٢) الآيات ٤-٦ من سورة مريم.

(٣) الآية ٣٨ من سورة آل عمران.

(٤) الآيتان ٨٩-٩٠ من سورة الأنبياء.

ورجّحه الفخر الرازي، وقال إنه أليَق بالقصة. وحكى الفخر الرازي عن ابن عباس أنه قال: "كان عُمْر سيدنا زكريا وقتئذٍ مائة سنة، وعُمْر زوجه تسعاً وتسعين سنة"[1].

ويحدثنا القرآن أيضاً عن سيدنا إبراهيم عليه السلام، أنه توجه إلى الله بالشكر والثناء على ما وهبه الله من ولدين -بعد كِبَر سنه وسن امرأته- وهما إسماعيل وإسحاق، فقال: «الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء . ربِ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاءِ»[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وُلد لإبراهيم إسماعيل وهو ابن تسع وتسعين سنة، ووُلد له إسحاق وهو ابن مائة واثنتي عشرة سنة. وقال سعيد بن جبير: بُشِّر إبراهيم بإسحاق بعد عشر ومائة سنة[3].

ولما عاب اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج وعيَّروه بذلك وقالوا: لو كان نبيّاً لشغله أمر النبوة عن النساء، لما قالوا ذلك، ردَّ الله تعالى عليهم هذه الفِرية، مبيناً أن الزواج والذرية أمر فطري، وقد ارتضاه الله لكل أنواع البشر على اختلاف مستوياتهم، حتى الأنبياء والرسل، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم شأنه في ذلك شأن إخوانه من الأنبياء والرسل السابقين عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، وذكّرهم أمر داود وسليمان عليهما السلام فقال عزَّ من قائل: «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية .....»[4].

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي، جـ٦، ص١٣٢.

(٢) الآيتان ٣٩-٤٠ من سورة ابراهيم.

(٣) تفسير القرطبي، جـ٩، ص٣٧٥.

(٤) الآية ٣٨ من سورة الرعد.

قال القرطبي: أي جعلناهم بشراً، يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا، وإنما التخصيص في الوحي. وقال: إن هذه الآية تدل على الترغيب في الزواج والحض عليه وهو سنة المرسلين[1].

وقد أطلق الله تعالى لسان عباده المؤمنين بالتوجه إليه، ودعائهم إياه لكي يهبهم نعيم الأولاد، ويذيقهم حلاوة هذا النعيم وسعادته. «والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعينٍ واجعلنا للمتقين إماماً»[2].

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أنس بن مالك رضي الله عنه بكثرة الولد، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله، أنس خادمك، ادع الله له. فقال صلى الله عليه وسلم: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»[3].

وهذا يدل على أن كثرة الولد من النعم التي تتوق إليها نفس الإنسان في هذه الحياة، وتسعد بوجودها، وإلا لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه وخادمه أنس رضي الله عنه بذلك.

## المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة الخمسة

يتبيّن مما سبق أن حب النسل مغروس في طباع البشر جميعاً ذكوراً وإناثاً، فكل من الرجل والمرأة يرغب بحكم هذه الطبيعة في أن يكون له من يُحْيِي اسمه من بعده، ويخلّد ذكراه من بعد موته، ويعينه في حياته. ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبنين

---

(١) تفسير القرطبي، جـ٩، ص٣٢٧.

(٢) الآية ٧٤ من سورة الفرقان.

(٣) البخاري، جـ٤، ص١١٠.

والحفدة.

ومن ثم عُني الإسلام بالنسل أشد العناية وأتمها. وليس أدل على هذه العناية من أنه اعتبر المحافظة عليه أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي تدعو لها الضرورة وتتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا وفات النعيم، وحل العقاب في الآخرة[1].

وقال أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[2].

ثم بيَّن الشاطبي أن وجه المحافظة على النسل ورفع الضرر عنه يأتي من تحريم الله عزّ وجل للزنا وأمره بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين[3].

وقال الآمدي: إن هذه المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملةٌ من الملل، ولا شريعةٌ من الشرائع. والحصر في هذه الأنواع الخمسة إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة[4].

وإذا كانت كل شريعة لإصلاح الخلق لا تهمل المحافظة على هذه الضروريات، بحال من الأحوال، فإن التكاليف تتجه في المحافظة عليها من وجهتين:

أولاهما: إقامة هذه الضروريات بتحقق أركانها، وتثبيت قواعدها.

وثانيهما: درء الخلل الواقع أو المتوقع فيهما[5].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا المرحوم علي حسب الله، ص٢٦.

(٢) الموافقات للشاطبي، جـ٣، ص٤٦-٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص٤٨.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، جـ٣، ص٧١.

(٥) أصول التشريع الإسلامي، ص٢٦.

ولهذا اتجهت الشريعة الإسلامية لإصلاح الخلل في السبل التي كان يسلكها أهل الجاهلية لتحقيق النسل والحصول على الولد، لأنهم كانوا يبتغون الولد بطرق لا يرضى عنها الله عزّ وجل، ولا تجيزها تعاليم الإسلام. فقد كانوا يلحقون الولد بالزانى إذا ادعى بنوته له. وكان يجتمع الرهط منهم، فيدخلون على المرأة الواحدة، ويصيبها كل واحد منهم، فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم بعد مُضي ليال من وضعها، فاجتمعوا عندها، فقالت لقد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيلحق ولدها بمن عينته أباً له منهم، ولا يستطيع الملحَق به أن يمتنع عن هذا الإلحاق كما لا يستطيع الآخرون أن يعارضوا هذا القرار الذي أصدرته أم المولود في إلحاقه بمن شاءت منهم[1].

وكانوا لا يلتزمون بقواعد ثابتة منضبطة في إثبات الأنساب ونفيها، إذ كانت القرابة عندهم لا تقوم على صلات الدم، بل كانت تقوم على الادعاء. وكان الولد نفسه لا يلحق بأبيه إلا إذا رضي الأب أن يلتحق به. ولم يكن رضاؤه هذا ملزماً له إلزاماً لا رجعة فيه، بل كان لديهم نظام يتيح لعميد الأسرة أن يخرج من يشاء من أعضاء أسرته ممن سبق له الاعتراف بهم، وهو ما يسمى عندهم بنظام "الخليع" وكان يحدث هذا عندما يضطر عميد العشيرة إلى عقاب أحد أفرادها لاتصافه بخصال لا تقره عليها نظم العشيرة وآدابها، فيخلعه عن ذمته، ويقطع صلته به، فيصبح أجنبياً عن الأسرة ولا تثأر له إذا قُتل، ولا تؤخذ بجرائر أعماله، ولا تعده من أفرادها[2].

---

(١) فتح الباري بشرح البخاري، جـ١٥، ص٣٤.

(٢) الأسرة والمجتمع للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص١٠.

## كيف صانت الشريعة الإسلامية الأنساب ؟

ظل الحال في أمور النسب عند الجاهلية على النحو الذي ذكرنا، حتى جاءت الشريعة الإسلامية، شريعة الحق والعدل والنظام، فحاربت تلك التقاليد الجاهلية، ووضعت الضوابط والقواعد التي تصون الأنساب من الضياع والكذب والتزييف. فلم تعترف برابطة الولادة بين ولد السفاح والمسافح وإن اعترف به وأصر على إقراره. وجعلت ثبوت النسب منوطاً بالفراش المشروع، أياً كانت مرتبة هذا الفراش. وقد جمع هذه الأحكام النبي صلى الله عليه وسلم في عبارة بليغة موجزة -وهو الذي أوتي جوامع الكلم- فقال فيما رواه عنه البخاري وغيره: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

## إبطال الادعاء والتبني

ومن ضروب عناية الشريعة الإسلامية بالأنساب وصيانتها إياها من الاختلاط والفساد، إبطالها نظام الادعاء والتبني الذي كان معروفاً عند الأمم والعرب قبل الإسلام، فقررت أن الولد الدعي أو المتبنى ليس ابناً لمن ادعاه أو تبناه. وأمرت أن يدعى كل فرد إلى أبيه الحقيقي، وحرمت أن يدعى لغيره ما دام أبوه معروفاً، فإن لم يكن له أب معروف نُسب إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف فهو أخ لنا في الدين يخاطبه كل مسلم ويناديه بقوله: "يا أخي".

بيَّن هذه الأحكام القرآن الكريم في عبارات صريحة واضحة حيث قال تعالى: «وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي

---

(١) البخاري، جـ٣، ص٦٤.

سنتناول هذا الحديث بالشرح والتفصيل ونبين طرقه المتعددة وكتب الحديث الأخرى التي جاء فيها وذلك خلال حديثنا عن ثبوت النسب بالفراش في بحث آخر إن شاء الله تعالى.

السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً»[1].

قال ابن العربي: كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا رباه، كأنه تبناه، أي يقيمه مقام الابن، فرد الله عليهم قولهم لأنهم تعدوا به إلى أن قالوا: المسيح ابن الله. وإلى أن يقولوا: زيد بن محمد. فنسخ الله هذه الذريعة، وبتّ حبلها وقطع وصلها، بما أخبر من إبطال ذلك[2].

وقال القرطبي: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفَه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان ابن فلان[3].

وبعد هذا البيان القرآني الكريم أصبح التبني رابطة غير معترف بها في الشريعة الإسلامية، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار، ولا يلزم به أي حق من الحقوق التي تلزم الولد نحو أبيه، أو الأب نحو ولده، أو غيرهما من أفراد أسرتهما.

هذا وليس من التبني أن تضم إليك ابناً لآخر من أفراد قرابتك أو من غيرهم وتقوم برعايته وتربيته والإنفاق عليه دون أن ينتسب إليك. وأن يكون له شيء من حقوق الأبناء نحو آبائهم، لأن هذا -فيما يبدو لي- أمر محمود، إذ هو مظهر للتعاون والتكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام في محيط الجماعة، وأشار إليه

---

(١) الآيتان ٤-٥ من سورة الأحزاب.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، جـ٣، ص١٣٩٢.

(٣) تفسير القرطبي، جـ١٤، ص١١٩.

القرآن الكريم في قوله تعالى: «وتعاونو على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان»[1].

وقوله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة»[2].

والذي يدعو إلى مثل هذا الإحسان الطيب المحمود هو حاجة الابن إلى ذلك في الغالب، إما لفقدان من يعوله من الأبوين والأقارب، وإما لعجزهم عن ذلك بسبب الإعسار وضيق العيش.

## إبطال الموالاة

وكما أبطل الإسلام نظام التبني، فإنه أبطل أيضاً حكم الموالاة وهي الأخوة التعاقدية التي يتفق عليها المتآخون دون أن تربط بينهم رابطة النسب. وقد قامت هذه الأخوة بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، وذلك عندما قدم المهاجرون المدينة، وتركوا أموالهم بمكة، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الفريقين، وكان المهاجر والأنصاري يتعاقدان على أن يكون كل منهما أخاً للآخر، يواليه وينصره، ويرثه إذا مات. وقد استمرت هذه الرابطة المؤقتة التي دعت إليها الضرورة، فترة من الزمن، حتى أبطلها الله تعالى بقوله: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم»[3]. وقوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً»[4]. فبيَّن الله سبحانه وتعالى أن القرابة

---

(١) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

(٣) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٤) الآية ٦ من سورة الأحزاب.

النسبية أولى في استحقاق الحقوق من المؤاخاة. وقال ابن عباس في آية الأنفال: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة. فلم تبقَ بعد ذلك أخوة تعاقدية وبطل حكمها بعد أن زالت الضرورة التي دعت إليها فترة من الزمن. وبقيت أخوة النسب، والأخوة العامة وهي أخوة الإسلام[1].

هذا ومما ينبغي أن يُشار إليه أنه ليس المراد بأولي الأرحام الذين سبق ذكرهم آنفاً الأقارب الذين لم يكونوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات كالخال والخالة والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم مما هو معروف عند علماء الميراث فحسب، بل إن النص الذي ورد به القرآن في ذلك عام يشمل جميع القرابات كما قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن البصري وقتادة وغيرهم، لأنه جاء ناسخاً للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما قبل ذلك[2].

ولهذا فإن الفقهاء عندما يتحدثون عن أحكام النسب لم يقصدوا بذلك نسب الإنسان من أبيه وأمه فحسب، بل يقصدون به كل من تربطه صلة القرابة بالوالدين كالأجداد والجدات والإخوة والأعمام والأخوال ونحو ذلك مما يسمى بالنسب الفرعي، أو النسب غير المباشر، لأن ثبوت نسب الولد من أبويه يقتضي نسبته إلى أسرتيهما، أو أسرة أمه إن لم يثبت نسبه من أبيه[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، جـ٢، ص٨٧٨؛ جـ٣، ص١٤٩٧. والأسرة في التشريع الإسلامي، ص٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص٣٣١.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد سلام مدكور، جـ٢، ص١٦.

## النهي عن تغيير الأنساب الثابتة

وكما أبطل الإسلام نظام التبني ونظام الأخوة التعاقدية تنقيةً للأنساب من الروابط التي لا حقيقة لها، فإنه أيضاً من أجل ذلك حرم على الأولاد أن ينسبوا أنفسهم لغير آبائهم. ونهى الآباء عن أن ينكروا أولادهم الذين يعلمون أنهم منهم. كما نهى الزوجة عن أن تنسب إلى زوجها من ليس منه. وتوعّد من يفعل ذلك منهم واعتبره جريمة يطلق عليها اسم الكفر. وقد بيّنت حكم ذلك كله السنة النبوية المطهرة فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ففي صحيح البخاري عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر. ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»[1].

قال ابن حجر في فتح الباري: إن التعبير بالرجل جاء بناءً على الغالب والمرأة في ذلك كالرجل. وليس المراد بالكفر ما يدل عليه ظاهر اللفظ وإنما المراد كفر النعمة، وجاء التعبير بذلك للتغليظ والزجر لمن يفعل ذلك. أو أن المراد بإطلاق الكفر أن فاعله قد فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر[2]. وذكر السندي في حاشيته على البخاري أنه قد جاء في بعض الروايات «إلا كفر بالله» وهو محمول على من استحل ذلك مع علمه بالتحريم[3].

وفي سنن ابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى إلى

---

(١) البخاري، جـ٢، ص٢٦٦.

(٢) فتح الباري، جـ٧، ص٣٥٠-٣٥١.

(٣) حاشية السندي بهامش البخاري، جـ٢، ص٢٦٦.

غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه بزيادة «ولا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد»[3].

وإنما استحق كل من الأب والولد والزوجة هذه العقوبة الشديدة لأن في تغيير الأنساب الثابتة ضرراً يلحق الفرد والأسرة والمجتمع، إذ الرجل الذي ينكر ولده يتهرب بذلك من مسئوليته نحو هذا الولد، ويحمل ثقله على الآخرين من أفراد المجتمع، وقد لا يجد الولد من الناس من يقوم بتربيته والإنفاق عليه، فيكون بذلك عرضة للهلاك والضياع. وإن وجد من يتبرع له بالتربية والإنفاق عليه، فإنه يكون بذلك عرضة للذل الدائم الذي لا ينقطع عنه في جميع مراحل حياته. كما يعرض الرجل بهذا النفي أم الولد للذل والعار الذي يتابعها في حياتها.

والولد الذي ينكر أباه الحقيقي ويلصق نفسه بقوم ليس منهم وهو يعلم أن من انتسب إليه ليس أباً له في الواقع، مخيب لآمال أبيه الذي طلب بقاء نسله المنسوب إليه، والمتفرع منه، المخلد لذكراه من بعده، ومتهرب من مسئوليته نحو هذا الأب وفي هذا إساءة وعقوق من الولد لأبيه، وجحود لنعمته عليه.

---

(١) سنن ابن ماجة، جـ٢، ص٨٧٠.

(٢) صحيح مسلم، جـ١٠، ص١٥٠.

(٣) سنن ابن ماجة، جـ٢، ص٩١٦.

والمرأة التي تُدخل على قوم من ليس منهم، تكون بذلك قد خانت الأمانة لأنها مؤتمنة بحكم الشارع على ما في رحمها وانقضاء عدتها، ومأمورة بألا تلبس على الناس أنسابهم، فاستحقت بذلك العقوبة الشديدة لأنها سعت في ضياع مصلحة وإحداث مفسدة.

هذا كله من جانب، ومن جانب آخر فإن في نفي النسب الثابت من رجل وإلحاقه بغيره كذباً على الله عزّ وجل، فكأن من ينسب ولداً إلى غير أبيه، يقول: خلق الله هذا الولد من ماء فلان وليس الواقع كذلك وإنما خلقه الله من ماء غيره وفي هذا فرية على الحق تبارك وتعالى. وفيه أيضاً تغيير لحكم الله، لأنه بهذا يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله. كما أن فيه مناقضة لما في جبلة النوع البشري، لأن النسب أحد الأمور التي جبل البشر على المحافظة عليها، فلن تجد انساناً في مجتمع من المجتمعات أو إقليم من الأقاليم الصالحة لحياة الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبويه وحده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا بعارض، من دناءة النسب أو غرض من الأغراض يدفعه إلى إخفاء نسبه، كدفع ضرر عن نفسه أو جلب منفعة إليها أو غير ذلك من الأسباب التي تجعله مضطراً إلى عدم إظهار النسب[1].

هذا وقد أحسن الإمام أبو الحسن الماوردي أيما إحسان حين قال: من نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه كان على والي الحسبة أن يأخذه بأحكام الآباء جبراً ويعزره على النفي أدباً[2].

---

(١) حجة الله البالغة، جـ٢، ص١٠٧؛ وفتح الباري، جـ١٥، ص٥٧٢؛ وأحكام الأسرة في الإسلام، جـ٣، ص١٦-١٧.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٢٤٧.

## خلاصة القول فيما سبق

وخلاصة القول فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد حرصت كل الحرص على ثبوت الأنساب الصحيحة وصيانتها من الضياع والكذب والتزييف، فلم تترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا، وينفونه إن رغبوا ولو خالف ذلك الواقع، بل جعلت ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويعرف به ذوي الأرحام المأمور بصلتهم في قوله تعالى: «واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً»[1].

قال ابن عباس: المراد بتقوى الأرحام صلتها. والأرحام جمع رحم، وذو الرحم هو القريب، ويطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب. ومتى عرف الإنسان أقاربه أمكنه أن يقوم بما يجب عليه نحوهم كالصلة والمعاونة والإنفاق على الفقير منهم وغير ذلك من أنواع البر والإحسان. وأمكنه أيضاً أن يتجنب الوقوع فيما هو محظور شرعاً كزواج المحارم، وأن يعرف حقوقه الواجبة له على أقاربه من نفقة وميراث ونحوهما، وكما جعلت الشريعة الإسلامية النسب حقاً للولد فإنها جعلته أيضاً حقاً لوالديه، حقاً لأمه تدرأ به عن نفسها الفضيحة والاتهام بالفحشاء، وتحفظ به حقوقها المشروعة الواجبة لها على هذا الولد بما تقتضيه الأمومة. وحقاً لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب إلى غيره، ويحفظ به لنفسه حقوق الأبوة الثابتة للآباء على أولادهم. وذلك لكي تبنى الأسرة وتوجد القرابات على أساس متين يربط أفرادها برباط قوي محكم[2].

---

(١) الآية ١٠ من سورة النساء.

(٢) فتح الباري، جـ٧، ص٣٣٦-٣٣٧؛ وأحكام الأولاد في الإسلام، ص١١.

من أجل هذا كله عُنى الفقهاء عناية كبيرة ببيان أحكام النسب ووضعوا من القواعد والضوابط ما يمكن به معرفة النسب الصحيح من النسب الفاسد.

# حقوق الأولاد قبل الوالدين

د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري *

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين ، وبعد فمما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها ، وأنها بدونهم تصبح أشبه ما تكون بشجرة صوّحت أفنانها، وتساقطت أوراقها ، وهجرتها البلابل المغردة ، ولا غرو في أن يحرص كل زوجين عى أن ينجبا ، لينعما ببهجة الأطفال والآمال المعقودة عليهم إذا ما بلغوا مبلغ الرجال ، وكم من زوجين فرق بينهما العقم على الرغم مما قد يكون بينهما من حب ووئام، وقد أرشدنا القرآن الكريم إلى أن الأبناء زينة الحياة الدنيا ومتاعها ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) [1] .

وحدثنا الكتاب العزيز أن بعض الأنبياء توجه إلى الله بالدعاء في أن يرزقه الولد ، وألا يدعه فردا بلا خلف يخلفه ( وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ) [2] .

فالولد نعمة ومتعة من متع هذه الحياة ، وهو كما قال عنهم الأحنف بن قيس : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة [3] .

وما دام الأولاد نعمة ومتعة وزينة ، فإن الشارع رتب لهؤلاء الأبناء حقوقاً قبل الآباء ، وهي حقوق تقضي بها الفطرة السوية ، ولكن الشارع مع هذا وضع الضوابط والقواعد التي تحافظ عليها ، وتحول دون التفريط فيها أو إساءة القيام بها .

وتقوم هذه الدراسة الموجزة عن تلك الحقوق على تمهيد يلقى ضوءاً على أهمية

---

*أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر .

(١) الآية ٤٦ من سورة الكهف .

(٢) الآية ٨٩ من سورة الأنبياء .

(٣) انظر زهر الآداب لأبي إسحاق الحصري القيرواني ٦٣/١ ، تحقيق د . زكي مبارك .

الأسرة ، ورسالتها المقدسة ، ثم تفصيل القول بعض التفصيل في حقوق الأبناء وذلك في مبحثين ، يتناول المبحث الأول : الحقوق قَبْلَ الولادة . ويعرض المبحث الثاني للحقوق بعد الولادة حى البلوغ والاستقلال عن الآباء . وتكون الخاتمة لتسجيل أهم نتائج الدراسة وتقديم بعض التوصيات .

وأطمع أن تسهم هذه الدراسة في رعاية الأجيال الناشئة وفق مبادىء شريعتنا الغراء التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة ، والله ولي التوفيق .

## تمهيـــد

### أهمية الأسرة في الإسلام:

اهتم الإسلام بالزواج كبناء أسري ومحضن تربوي للأجيال ، ومن ثم حث على تكوين هذا البناء وشرع من الأحكام الدقيقة ما يضمن تماسكه واستقراره ، انطلاقاً من أن في قوة الأسرة وتماسكها قوة للمجتمع وتماسكه ، وبهدف أن يبقى هذا المحضن الأساسي في أمن واستقرار ، تسوده المودة والتعاطف والرحمة ، ليؤدي وظائفه التربوية والنفسية والسلوكية والروحية ، ويحقق الأهداف المعنوية والمادية المطلوبة .

والتناسل وحفظ النوع البشري من الأهداف الأساسية للزواج ، فالأولاد هم زينة الحياة الدنيا وثمرة الحياة الزوجية وغايتها .

وهذا ما يفهم من مجموع النصوص القرآنية والنبوية المرغبة في الزواج وتكوين الأسرة. فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» [٤].

وقوله عز وجل : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أَفَبالبَاطِلِ يؤمنون وبنعمةِ الله هم يكفرون » [٥] .

---

(٤) الآية ٢١ من سورة الروم .

(٥) الآية ٧٢ من سورة النحل .

وقوله سبحانه وتعالى : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » [٦] .

ومن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن :

" يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج .. " [٧] " لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٨] .

" تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى" [٩] .

ويرتب الشارع على عقد الزواج حقوقاً والتزامات منها حقوق للزوج على الزوجة، وحقوق للزوجة على الزوج ، وحقوق للأولاد عليهما .

ولا يسمح المجال بالحديث عن كل هذه الحقوق ، ولذا أقصر هذه الدراسة على تناول حقوق الأولاد قِبَلَ الوالدين في إجمال وإيجاز .

## المبحث الأول
## حقوق للأولاد قبل الولادة

**حقوق الأولاد :**

الحقوق جمع حق ، والحق في اللغة له عدة معانٍ منها : أنه اسم من أسماء الله تعالى ، والأمر الثابت الذي لا شك فيه ، والنصيب الواجب للفرد والجماعة [١٠] .

---

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور .

(٧) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي ، انظر ( المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ) للدكتور يوسف القرضاوي ، ج ٢ ص ٥٧٢ ، منشورات مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، ١٩٨٩ م .

(٨) متفق عليه ( المنتقى ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٥٧٦ ).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وله شواهد يتقوى بها للصحة . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٤ ص ٣٨٨ ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ط ١٩٨٤ م .

(١٠) المعجم الوسيط ١٨٨/١ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٥ م .

ويراد بالكلمة شرعاً : " علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب ، أو الندب " [١١].

**والأولاد جمع ولد :**

والولد : يشمل الذكر والأنثى [١٢] والواحد وغيره ، ويجمع على الأولاد [١٣] والولد [١٤].

وأيضاً ما يشمل المراحل العمرية التي يحددها أهل اللغة والفقه في استعمالاتهم لألفاظ الصبي ، والطفل والغلام والصغير [١٥] ويمتد إلى سن البلوغ ويتجاوزه .

**المقصود بحقوق الأولاد:**

ونقصد بـ " حقوق الأولاد " تلك الحقوق التي رتبها الشارع على الوالدين للأولاد من قبل أن يولدوا وحين استقرارهم في بطون أمهاتهم أجنة ، وبعد أن يولدوا حتى يصلوا إلى سن البلوغ ، وإلى أن يستقلوا بحياتهم بعد انتهاء دراساتهم والحصول على مصدر رزقهم .

وإذا كان الفقهاء قد حددوا قديماً سن البلوغ الشرعي بالنسبة للذكور، فذلك لأنه مظنة القدرة على التكسب ، وفي ظل الظروف الحالية وتعقُّد أمور الحياة ، وكذلك امتداد سنوات التعليم إلى نهاية المرحلة الجامعية مما لا يترك مجالا للأفراد في أن يعملوا ، بالإضافة إلى أهمية التعليم وضرورته لخطط التنمية في مجتمعاتنا، كل ذلك يدعونا إلى القول باستمرار الرعاية الأسرية للأولاد إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل ، بل والحصول على العمل ذاته .

---

(١١) الحق في الشريعة الإسلامية : د. محمد طموم ، ص ٢٨ ، المكتبة الحمودية التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٨م.

(١٢) الحق في الشريعة الإسلامية : د. محمد طموم ، ص ٢٨ ، المكتبة الحمودية التجارية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .

(١٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية ، ج ٢ ص ٨٨٤ الهيئة المصرية العامة ١٩٧٠ .

(١٤) لسان العرب المحيط لابن منظور بإعداد يوسف خياط ج٣ ص٩٨٠ دار لسان العرب، بيروت( بدون تاريخ) .

(١٥) راجع الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد الكبيسي ، ص ٢٣ وما بعدها ( إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ١٤٠٣ هـ حيث عرَّف الصبي : بأنه المولود من حين ولادته إلى أن يفطم ، والطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم ، والغلام : هو الصبي حين يقارب البلوغ ، والصغير : هو من دون ذلك ).